

## الدر المختار

\$ كتاب الهبة \$ وجه المناسبة ظاهر ( هي ) لغة التفضيل على الغير ولو غير مال .  
وشرعا ( تملك العين مجانا ) أي بلا عوض لا أن عدم العوض شرط فيه وأما تملك الدين من  
غير من عليه الدين فإن أمره بقبضه صحت لرجوعها إلى هبة العين ( وسببها إرادة الخير  
للواهب ) دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء .  
وأخروي قال الإمام أبو منصور يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والإحسان كما يجب عليه  
أن يعلمه التوحيد والإيمان إذ حب الدنيا رأس كل خطيئة .  
نهاية مندوبة .  
وقبولها سنة .  
قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا .  
( وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك ) فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا .